قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للاسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل
في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس اخر**
في كيفية التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجناسها التراب والرمل والنورة والزرنيخ
والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر والكحل والطين الاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي
الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم
والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف
ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على
الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها
الا انه خلط بغيرها مما يحترق بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر
الاملس المغسول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر
المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف
الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي
ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كان منعقدا من التراب يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو تيمم بالغضائر ان طلي على وجهها الطين الخالص لا الانك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا
التي على ظهر الغضائر ولو تيمم بطين الحيطان يجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان
عليه غبار يجوز وان لم يكن غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المسنج الاصح انه لا يجوز
سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز
وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنبا وحائض
من مكان ثم وضع اخرين على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان
كان فيه النجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز لكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة
ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه
جنس اخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه
حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته شيئا فظن
انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها

اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فنكتب هنالك المتيمم اذا وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام
فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها ياتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب
يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختار شمس الائمة الحلواني كما لو اعترض
الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه لا يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفرائض
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ احدهم
انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز من ماء وقال ليتوضأ ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد
منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكتوا لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد ينتقض تيمم ذلك الواحد وقال مشايخنا
هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فالاذن لا يعمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون
صلوا ركعة فقال هذا الماء لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ومضى القوم على صلواتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى
الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن
حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضأ فجاء رجل فقال هذا كوز من ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة
المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة
جازت وصلوة المتيممين من حدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف
متوضئا ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء
فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رح فلا يتاتى لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة
من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر وهو يصلي الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم
فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم مكان الماء ولم يعلم الامام
فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به لصلوة اخرى فان
توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به
فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر
بماء قبل ذلك مسح على خفيه لكل في الاصل **نوع اخر** وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز
للمريض ان يتيمم في المصر فلم يستطع الوضوء الى الغسل لمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو
من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء
لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او متحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى
فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء او كان
المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة

فصلوة وصلوة المتيممين من الجنابة

Copyright © King Saud University